الأمم المتحدة

A/HRC/S-25/2

الجمعية العامة

Distr.: General
13 January 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون

٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الخامسة والعشرين

نائب الرئيس والمقرر: السيد غيرت **ميولي** (بلجيكا)

GE.17-00569(A)

1700569

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الخامسة والعشرين

دإ-٢٥/١- تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، والوضع مؤخراً في حلب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يعرب عن سخطه إزاء العدد المفزع من الإصابات في صفوف المدنيين جراء تصاعد العنف وتكثيف حملات القصف الجوي العشوائي في حلب، وإذ يذكّر في هذا الصدد بالبيان الذي أدلى به المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ووصف فيه الوضع في شرق حلب بأنه "يتخذ أبعاداً جديدة مرعبة"، والبيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، في ٢٩ أيلول/سبتمبر، ووصف الوضع فيه بقوله "إنها الآن شرق حلب المحاصرة"،

وإذ يذكّر بالالتزامات القانونية لجميع الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وبجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يدين بشدة كل الهجمات ضد المدنيين والبنى التحتية المدنية، بما فيها تلك التي تتضمن هجوماً على المدارس، والمرافق الطبية وطواقمها، والاستيلاء على المواد الطبية من قوافل المساعدات الإنسانية، والقطع المتعمد لإمدادات المياه، والاستخدام العشوائي للأسلحة، بما فيها المدفعية، والقنابل العنقودية، والبراميل المتفجرة، والقصف الجوي، والقصف بقذائف الهاون، والسيارات المفخخة، والأسلحة الحارقة، والهجمات الانتحارية، وقنابل الأنفاق، واستخدام الأسلحة الكيميائية، وتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، بما يشمل محاصرة المناطق المأهولة بالسكان، وتفشي استخدام العنف وإساءة المعاملة وعمليات الإعدام العشوائي، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي والجنساني، فضلاً عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال،

وإذ يدين بشدة أيضاً الهجمات الإرهابية المتزايدة التي تخلف العديد من الخسائر البشرية والدمار، على يد من يخضعون لسيطرة ما يُسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وجبهة النصرة، وكل ما يرتبط بتنظيم القاعدة أو ما يُسمى الدولة الإسلامية في العراق

والشام (داعش) وغيرهما من الجماعات الإرهابية، على النحو الذي عيّنه مجلس الأمن، من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وإذ يؤكد مجدداً أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٢١٧٠(٢٠١٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ يشير إلى أن مجلس الأمن قد أعلن ما يُسمى دولة الإسلام في العراق والشام وجبهة النصرة منظمتين إرهابيتين، بموجب قراراته ١٢٦٧(١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و١٩٨٩(٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٢٢٥٣(٢٠١٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ يحث المجتمع الدولي على بذل كل ما في وسعه لمنع وصول أي دعم بالمال أو العتاد إلى هاتين الجماعتين وينهى أي طرف من الأطراف المشاركة في وقف الأعمال القتالية عن التعاون معهما،

وإذ يرحب بأي خطوات صادقة ترمي إلى تحسين الوضع الإنساني في حلب، وإذ يشدد على الأهمية الحيوية للوقف المستدام للأعمال القتالية،

وإذ يرحب أيضاً بقرار الأمين العام إنشاء هيئة تحقيق داخلية لدى الأمم المتحدة بشأن حادثة القصف الجوي الذي استهدف قافلة إغاثة مشتركة بين الأمم المتحدة والهلال الأحمر السوري في بلدة أروم الكبرى في الجمهورية العربية السورية، يوم ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ويؤكد أهمية تعاون جميع الأطراف المعنية تعاوناً كاملاً مع هذه الهيئة وأهمية استكمال التحقيق دون إبطاء بغية محاسبة المسؤولين عن هذا الفعل،

١- *يطالب* جميع أطراف النزاع السوري، وبخاصة السلطات السورية وحلفاؤها، بالامتثال الفوري لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق بجميع المناطق المحاصرة والمناطق التي يصعب الوصول إليها، ويدعو جميع الأطراف إلى التنفيذ الكامل والفوري لجميع أحكام قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩(٢٠١٤) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٤، و٢١٦٥(٢٠١٤) المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، و٢١٩١(٢٠١٤) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و٢١٩٩(٢٠١٥) المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، و٢٢٥٤(٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٥٨(٢٠١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و٢٢٦٨(٢٠١٦) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، ويذكّر بأهمية محاسبة المسؤولين عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في الجمهورية العربية السورية؛

٢- *يحث* على التطبيق الفوري لوقف الأعمال القتالية؛

٣- *يطالب* جميع الأطراف، وبخاصة السلطات السورية وأنصارها، بأن تسمح فوراً للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين بإيصال المساعدات الإنسانية على

نحو سريع وآمن ومستمر ودون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع وعبر الحدود، من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين عبر أقصر الطرق؛

٤- *يطالب أيضاً* النظام وحلفاءه بوضع حد فوري لجميع أعمال القصف الجوي والطلعات الجوية العسكرية فوق مدينة حلب؛

٥- *يطالب كذلك* السلطات السورية بالتعاون التام مع مجلس حقوق الإنسان ومع لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، عن طريق السماح للجنة بالوصول الفوري والكامل دون قيد أو شرط إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

٦- *يدين بشدة* أي استخدام لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال وأي حصار موجه ضد السكان المدنيين؛

٧- *يدين بشدة أيضاً* الأعمال الإرهابية وأعمال العنف التي يرتكبها في حق المدنيين ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وجبهة النصرة، أو غيرهما من المنظمات الإرهابية التي سمّاها مجلس الأمن، كما يدين استمرار تجاوزاتها الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، ومن ضمنه الأفعال التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، بأي دين أو جنسية أو حضارة، ويشدد على أهمية التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٢١٧٠(٢٠١٤)؛

٨- *يؤكد* الحاجة إلى ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بواسطة آليات العدالة الجنائية المحلية أو الدولية المناسبة والعادلة والمستقلة، ويشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل بلوغ هذه الغاية، مشيراً إلى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد؛

٩- *يطالب* جميع الأطراف بالامتثال للطلبات التي توجهها الأمم المتحدة وشركاؤها التنفيذيون من أجل إيصال المساعدات الإنسانية، بطرق منها التقيد بوقف الأعمال القتالية، على النحو الذي وصفه مجلس الأمن في قراره ٢٢٦٨(٢٠١٦)، ووضع حد لجميع أعمال القصف والطلعات الجوية العسكرية فوق مدينة حلب، من أجل تيسير إيصال المساعدات على نحو فوري وآمن ومستمر ودون عوائق من الأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين إلى جميع مناطق حلب وغيرها، مسلّماً بأن تحقيق ذلك يقتضي انحساراً مستمراً للعنف على النحو الذي تعتبره الأمم المتحدة وشركاؤها التنفيذيون كافياً للسماح بإيصال المساعدات الإنسانية؛

١٠- *يؤكد* أن المساعدات الإنسانية ينبغي أن تصل إلى العدد الكامل من المحتاجين، على النحو الذي تحدده الأمم المتحدة وشركاؤها التنفيذيون، وأن يشمل الطيف الكامل من المساعدات الإنسانية، على النحو الذي تقرره الأمم المتحدة وشركاؤها التنفيذيون، وينبغي أن تيسر الأطراف كافة إجلاء الحالات الطبية الطارئة، على أساس الاستعجال والضرورة فحسب؛

١١- *يكرر* أن الحل السياسي الوحيد المستدام للأزمة الحالية في الجمهورية العربية السورية يكمن في عملية سياسية جامعة يمسك بزمامها السوريون وتنطوي على مشاركة كاملة وحقيقية للمرأة وتلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري، بهدف التنفيذ الكامل لبيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بصيغته التي أقرّها مجلس الأمن في قراره ٢١١٨(٢٠١٣) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وبوسائل منها إنشاء هيئة حكم انتقالية جامعة تتمتع بسلطات تنفيذية كاملة وتُشكّل على أساس توافقي وتضمن في الآن ذاته استمرار المؤسسات الحكومية، والتنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥) و٢٢٦٨(٢٠١٦)؛

١٢- *يعرب في هذا الصدد* عن دعمه الراسخ لمساعي المبعوث الخاص الرامية إلى التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤(٢٠١٥)، ويحث أطراف النزاع السوري كافة على التعاون البناء وبحسن نية مع المبعوث الخاص في سبيل بلوغ هذه الغاية، وبخاصة من أجل التصدي الفوري للوضع في حلب؛

١٣- *يطلب* من لجنة التحقيق أن تجري، وفقاً لولايتها، تحقيقاً خاصاً شاملاً ومستقلاً في الأحداث في حلب وأن تحدد، قدر الإمكان، كل من تتوفر أسباب معقولة للاعتقاد بمسؤوليتهم عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان المدّعى حدوثها، وأن تدعم الجهود الرامية إلى ضمان مساءلة مرتكبي التجاوزات والانتهاكات المدّعى حدوثها، ويطلب من اللجنة أيضاً تقديم تقرير وافٍ عن نتائج تحقيقها الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان في أجلٍ أقصاه دورته الرابعة والثلاثون؛

١٤- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية

٢١ *تشرين الأول/أكتوبر* ٢٠١٦

[اعتمد بتصويت مُسجّل بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، السلفادور، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، قطر، كوت ديفوار، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، هولندا

المعارضون

الاتحاد الروسي، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، جنوب أفريقيا، غانا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، الكونغو، كينيا، ناميبيا، نيجيريا، الهند.]

ثانياً- تنظيم أعمال الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين

١- عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ووفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الوارد في مرفق قرار المجلس ١/٥، يعقد المجلس دورات استثنائية عند اللزوم، بناء على طلب أحد أعضاء المجلس وبتأييد ثلث الأعضاء.

٢- في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، طلب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية والوضع مؤخراً في حلب (انظر الوثيقة A/HRC/S-25/1).

٣- وأيد الطلب المذكور أعلاه ١٦ دولة من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان هي: ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، جمهورية كوريا، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، قطر، لاتفيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا. كما أيد الطلب أيضاً ١٧ من الدول ذات مركز المراقب هي: إسبانيا، إستونيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بلغاريا، تركيا، تشيكيا، الدانمرك، رومانيا، السويد، فنلندا، كرواتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النرويج، النمسا.

٤- وأيدت الطلب أيضاً في وقت لاحق الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب التالية: الأردن، أستراليا، ألبانيا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، سان مارينو، سلوفاكيا، قبرص، كندا، كوستاريكا، الكويت، مالطة، ملديف، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٥- وبما أن أكثر من ثلث أعضاء مجلس حقوق الإنسان أيدوا الطلب المذكور أعلاه قرر رئيس المجلس، على إثر مشاورات مع مقدمي الطلب الرئيسيين، عقد مشاورة إعلامية مفتوحة بشأن عقد وتنظيم الدورة الاستثنائية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وعقد الدورة الاستثنائية في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٦- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الاستثنائية الخامسة والعشرين بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وعقد اجتماعين أثناء الدورة.

٧- وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وقبل افتتاح الدورة الاستثنائية، التزم مجلس حقوق الإنسان دقيقة صمت حداداً على روح الملك بهوميبول أدولياديج، عاهل تايلند الراحل.

٨- وافتتح الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين نائب رئيس ومقرر مجلس حقوق الإنسان، السيد غيرت ميولي (بلجيكا).

باء- الحضور

٩- حضر الدورة الاستثنائية ممثلون عن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول ذات مركز المراقب لدى المجلس، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرهم من المراقبين، ومراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

جيم- أعضاء المكتب

١٠- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي للجولة العاشرة، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:	شوي كيونغ - ليم (جمهورية كوريا)
نواب الرئيس:	جانيس كاركلينس (لاتفيا)
	رامون ألبيرتو مورالس كويخانو (بنما)
	نيكاش كيبريت بوتورا (إثيوبيا)
نائب الرئيس والمقرر:	بيرتراند دي كرومبروغيه (بلجيكا)

١١- وانتخب المجلس، في اجتماعه التنظيمي للدورة العادية الثالثة والثلاثين، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٦، وفقاً للمادتين ٩ و١٣ من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، السيد غيرت ميولي (بلجيكا) نائباً للرئيس ومقرراً من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ليحل محل السيد بيرتراند دي كرومبروغيه، الذي انتهت مدة ولايته.

١٢- وعمل أيضاً رئيس ونواب رئيس مجلس حقوق الإنسان كأعضاء في المكتب لأجل الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين.

دال- تنظيم العمل

١٣- عملاً بالفقرة ١٢٤ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، عقدت مشاورة إعلامية مفتوحة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ تحضيراً للدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين.

١٤- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الأولى، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في تنظيم أعماله، بما في ذلك الحدود الزمنية لتناول الكلمة التي ستكون ثلاث دقائق بالنسبة للبيانات التي تدلي بها الدول الأعضاء في المجلس ودقيقتين بالنسبة للبيانات التي تدلي بها الدول ذات مركز المراقب في المجلس ويدلي بها المراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس وغيرهم من المراقبين. وتوضع قائمة المتحدثين بحسب الترتيب الزمني للتسجيل. والدول الأعضاء في المجلس ستعطى الكلمة أولاً تليها الدول ذات مركز المراقب والهيئات المراقبة عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وسائر الكيانات والمراقبين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

١٥- وعقدت الدورة الاستثنائية طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١.

هاء- القرار والوثائق

١٦- القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الخامسة والعشرين مستنسخ في الفصل الأول من هذا التقرير.

١٧- وترد في مرفق هذا التقرير قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين.

واو- البيانات

١٨- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان (عن طريق كلمة بالفيديو، بالصوت والصورة).

١٩- وفي نفس الجلسة، أدلى رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، السيد باولو سيرجيو بينهيرو، ببيان.

٢٠- وفي نفس الجلسة أيضاً، أدلت ممثلة لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، كتالينا ديفنداس - أغويلار، ببيان باسم لجنة التنسيق.

٢١- وفي نفس الجلسة، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بوصفه ممثل الدولة المعنية:

٢٢- وفي نفس الجلسة أيضاً، وفي نفس اليوم، أدلى ببيانات كل من:

(أ) الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، الجزائر، جمهورية كوريا، سلوفاكيا* (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، سلوفينيا، سويسرا، الصين، فرنسا، فنزويلا (الجمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، هولندا؛

(ب) الدول التالية التي لها مركز المراقب لدى مجلس حقوق الإنسان: الأردن، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا (باسم الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رواندا، العراق، كندا، كوستاريكا، الكويت، لكسمبرغ، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان، الكرسي الرسولي؛

(ج) المراقب عن كيان من كيانات الأمم المتحدة ووكالة متخصصة ومنظمة ذات صلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(د) المراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

٢٣- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في نفس اليوم، أدلى ببيانات كل من:

(أ) الدولتان التاليتان اللتان لهما مركز المراقب لدى مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين وإيران (جمهورية - الإسلامية)؛

(ب) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، المركز المستقل للأبحاث والمبادرات للحوار، التحالف العالمي لإشراك المواطنين، منظمة رصد حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، رابطة المحامين الدوليين، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، اتحاد الحقوقيين العرب، مرصد الأمم المتحدة.

زاي- الإجراء المتخذ بشأن مشروع الاقتراح

٢٤- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مشروع القرار A/HRC/S-25/L.1، الذي قدمه كل من ألمانيا وإيطاليا وتركيا وتشيكيا وفرنسا وقطر والكويت والمملكة العربية السعودية

* دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان متحدثة باسم دول أعضاء في المجلس وأخرى مشاركة بصفة مراقب.

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وشارك في تقديمه كل من إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وأوكرانيا وآيرلندا وآيسلندا وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والنرويج والنمسا وهولندا. وانضم إلى مقدمي المشروع في وقت لاحق كل من الأردن وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وأندورا والبحرين والبرتغال وجمهورية كوريا وليختنشتاين والمغرب وملديف وهنغاريا واليابان واليونان.

٢٥- وفي نفس الجلسة، عدل ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية شفوياً مشروع القرار.

٢٦- وفي نفس الجلسة أيضاً، قدم ممثل الاتحاد الروسي تعديلات على الوثائق A/HRC/S-25/L.2 إلى L.6، المقدمة من الاتحاد الروسي على مشروع القرار A/HRC/S-23/L.1 بصيغته المنقحة شفوياً.

٢٧- وفي نفس الجلسة، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيان بشأن التعديلات المقترح إدخالها على مشروع القرار A/HRC/S-25/L.1 بصيغته المنقحة شفوياً.

٢٨- وفي نفس الجلسة أيضاً، أدلى ممثلو كل من إكوادور وباراغواي وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والمملكة العربية السعودية ببيانات عامة بشأن مشروع القرار A/HRC/S-25/L.1 بصيغته المنقحة شفوياً، وبشأن التعديلات المقترحة.

٢٩- وفي نفس الجلسة، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان بوصفه ممثل الدولة المعنية.

٣٠- وفي نفس الجلسة أيضاً، أدلى ممثلا قطر وهولندا ببيانين لتعليل التصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/S-25/L.2.

٣١- وفي نفس الجلسة، وبناء على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/S-25/L.2. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، كينيا، نيجيريا

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، البرتغال، بلجيكا، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، قطر، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، السلفادور، غانا، الفلبين، فييت نام، كوت ديفوار، الكونغو، منغوليا، ناميبيا، الهند

٣٢- رُفض التعديل A/HRC/S-25/L.2 بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١٢ وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت.

٣٣- وفي نفس الجلسة، أدلى ممثلا كل من ألمانيا والمملكة العربية السعودية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/S-25/L.3.

٣٤- وفي نفس الجلسة أيضاً، وبناءً على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/S-25/L.3. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، إندونيسيا، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، نيجيريا

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، البرتغال، بلجيكا، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، قطر، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، السلفادور، غانا، الفلبين، فييت نام، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، منغوليا، ناميبيا، الهند

٣٥- رُفض التعديل A/HRC/S-25/L.3 بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١٣ وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت.

٣٦- وفي نفس الجلسة، أدلى ممثل بلجيكا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/S-25/L.4.

٣٧- وفي نفس الجلسة أيضاً، وبناءً على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/S-25/L.4. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيجيريا

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، قطر، كينيا، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، السلفادور، غانا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، منغوليا، ناميبيا، الهند

٣٨- رفض التعديل A/HRC/S-25/L.4 بأغلبية ٢٢ صوتاً مقابل ١٠ وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت.

٣٩- وفي نفس الجلسة، أدلى ممثلا ألبانيا وفرنسا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/S-25/L.5.

٤٠- وفي نفس الجلسة أيضاً، وبناءً على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/S-25/L.5. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كوبا، نيجيريا

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، البرتغال، بلجيكا، توغو، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، قطر، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، السلفادور، غانا، الفلبين، فييت نام، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، منغوليا، ناميبيا، الهند

٤١- رُفض التعديل A/HRC/S-25/L.5 بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ١١ وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت.

٤٢- وفي نفس الجلسة، أدلى ممثل سويسرا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديل A/HRC/S-25/L.6.

٤٣- وفي نفس الجلسة أيضاً، وبناءً على طلب ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، أجري تصويت مسجل على التعديل A/HRC/S-25/L.6. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جورجيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، قطر، لاتفيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، هولندا

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إندونيسيا، باراغواي، بنغلاديش، بنما، توغو، جنوب أفريقيا، السلفادور، غانا، الفلبين، فييت نام، قيرغيزستان، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ناميبيا، نيجيريا، الهند

٤٤- رفض التعديل A/HRC/S-25/L.6 بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ٨ وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت.

٤٥- وفي نفس الجلسة، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/HRC/S-25/L.1 بصيغته المنقحة شفوياً.

٤٦- وفي نفس الجلسة أيضاً، وبناءً على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/HRC/S-25/L.1، بصيغته المنقحة شفوياً، واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ٧ وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت (للاطلاع على نص القرار دإ-١/٢٥ ونتائج التصويت، انظر الفصل الأول).

ثالثاً- تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الخامسة والعشرين

٤٧- اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثانية المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، التقرير عن أعمال دورته الاستثنائية الخامسة والعشرين بشرط الاستشارة، وكلّف المقرر بوضع اللمسات الأخيرة عليه.

المرفق

الوثائق الصادرة من أجل دورة مجلس حقوق الإنسان الاستثنائية الخامسة والعشرين

في السلسلة العامة

A/HRC/S-25/1	رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.
A/HRC/S-25/2	تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الخامسة والعشرين

في السلسلة المحدودة

A/HRC/S-25/L.1	تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية والوضع مؤخراً في حلب
A/HRC/S-25/L.2	تعديل على مشروع القرار A/HRC/S-25/L.1
A/HRC/S-25/L.3	تعديل على مشروع القرار A/HRC/S-25/L.1
A/HRC/S-25/L.4	تعديل على مشروع القرار A/HRC/S-25/L.1
A/HRC/S-25/L.5	تعديل على مشروع القرار A/HRC/S-25/L.1
A/HRC/S-25/L.6	تعديل على مشروع القرار A/HRC/S-25/L.1